

مجلس الشؤون الإدارية للقضاء

قرار

رقم ٢٠٢١/٥١٣

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١١٩ بتحديد مقار ونطاق اختصاص المحاكم الابتدائية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

ينقل مقر المحكمة الابتدائية في ولاية صحم من مقرها الحالي إلى مقرها الجديد  
في منطقة حفيت في ولاية صحم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ م.

صدر في: ٢٨ / ٣ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٤ / ١١ / ٢٠٢١ م

خليفة بن سعيد البوسعيدي

رئيس المحكمة العليا

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء